

تهييء الظهـير البربري الصادر في 16 ماي 1930

جوزيف لوسيوني Joseph LUCCIONI
ترجمة : محمد المؤيد

لقد قيل الكثير عن مخلفات إصدار هذا الظهير، الذي يعتبر بمثابة ميلاد الحركة الوطنية. وتم الاعتراف بالإجماع أنه، لا يشكل إجراء غير مناسب، فحسب، بل يعتبر كذلك خطأ سياسيا فادحا، تم البحث من أجل التخفيف من مسؤوليات المقيم المعام، «لوسيان السان» في ارتكابه، عن أكباش فداء فنسبه البعض الى «المتعصبين المسعورين، والماسونيين الصداميين»[1]، ، ونسبه بعض آخر الى «الدوائر الفلسفية المؤلفة من فعاليات مسيحية ويسارية»[2]، وحتى «لمستشار قانوني اشتهر بتعصبه الطوباوي، لما سمي بسياسة المجموعة البربرية»[3].

لكن يبدو أن لا أحد أتى بتوضيحات دقيقة، حول الظروف، التي هيء فيها هذا الظهير. وتمكن بعض الوثائق الأصلية، التي أتوفر عليها، من ملء هذا الفراغ، إلا أنه قبل تفحصها، لابد من تلخيص المسألة بكيفية موجزة.

فلأسباب سياسية وعسكرية معا، استطاع المقيم العام ليوطي، انتزاع توقيع المولى يوسف (وذلك بعد جهد وعناء، حسب تصريح مستشار الحكومة الشريفة، خلال اجتماع 13 مارس 1930)، على ظهير 11 شتنبر 1914، المصاغ في التعابير التالية «نظرا لضم قبائل جديدة يوميا للمملكة، بفضل تقدم عمليات التهدئة، ونظرا لأن لهذه القبائل البربرية، قوانين وأعراف، يعملون بها، منذ القدم، وبناء على مصلحة رعايانا، وهناء مملكتنا، يجب احترام القانون العرفي السائد في هذه القبائل...

الفصل 1 : تحكم وتنظم قبائل العرف البربري، بمقتضى قوانينها، وأعرافها الخاصة، تحت رقابة السلطات، وتظل محكومة ومنظمة كذلك.

الفصل 2 : تصدر قرارات من وزيرنا الأكبر (الصدر الأعظم)، باتفاق مع السكرتير العام للحكومة الشريفة، تعين شيئا فشيئا، عند الاقتضاء.

1 - القبائل التي تدخل في نطاق العرف البربري،.

2 - نصوص القوانين والأنظمة التي تطبق على قبائل العرف.

وإلى حدود سنة 1924، بقي هذا الظهير بدون مفعول، إلا أن في هذا التاريخ بالضبط، صدرت مذكرتان عن المقيم العام، أولاهما بتاريخ 29 يناير، تنظم الجماعات القضائية في جزئياتها وتفاصيلها، حيث حولتها الي محاكم حقيقية، بينما صدرت الثانية بتاريخ 14 فبراير، في موضوع تقنين وتنظيم طريقة انعقاد الجلسات، وطريقة تعبأة السجلات، وفي ثامن أكتوبر اجتمعت لجنة برئاسة السيد «دوسوربيي دوبوينادوريس»، الكاتب العام للحماية، تحت اسم «لجنة دراسة قوانين العدلية البربرية»، حددت مهمتها، في العمل على تحديد اختصاصات الجماعات القضائية. واقترحت إدارة شؤون الأهالي في هذا الاجتماع، للجماعات عدة اختصاصات في مجال الأحوال الشخصية والإرث، ومجال العقار، والمجال المدني والتجاري، بينما جعلت معاقبة المخالفات الجنائية، من اختصاص القواد. وقد وافقت اللجنة بالإجماع على هذه المقترحات موضحة «أن ليس هناك مانع لتعليق التنظيمات القانونية، بالمنطقة الفرنسية، إن كان ذلك من أجل تقوية العنصر البربري، الذي سيلعب مستقبلا دور الموازن، بل إنه من الناحية السياسية هناك بعض الفائدة» ولاحظت اللجنة ـ من ناحية أخرى ـ أنه من السابق لأوانه، بسط أو توسيع اختصاصات القضاء الفرنسي في البلاد البربرية، حيث يبدو النموذج الجزائري في إنشاء قضاة الصلح، وقضاة الحق العام، مازال غير قابل للتطبيق في المغرب، بينما لاحظت إمكانية الربط بين العدالة الفرنسية والبربرية، عن طريق محاكم الاستئناف، دون أن يعني ذلك رآسة جلسات الاستئناف للجماعات الجهوية من طرف قاض فرنسي، وإنما يرأسها ـ مرحليا ـ المراقب، في أفق استبداله، على المدى البعيد بالقاضي الفرنسي. وبهذا يظهر أن مسألة العدلية البربرية، طرحت منذ أكتوبر سنة 1924، أي قبل مغادرة ليوطي منصب الإقامة العامة.

وعرف التنظيم المستمد من المذكرتين المذكورتين، نجاحا ملحوظا، منذ البداية، إذ أن الجماعات القضائية، المنتقاة، من طرف المعنيين بالأمر، من بين أعيان القبيلة، المسنين، والملمين بشؤون الأعراف، حضت بارتياح وثقة مطلقتين، فكانت الإجراءات مجانية، وسريعة، وذات فعالية.

وفي أواخر سنة 1929، وصل عدد الجماعات القضائية، في مجموع القبائل المرتبة، قبائل عرف بمقتضى قرار وزاري، واحد وثمانون جماعة قضائية، تضم حوالي مليوني نسمة، لكن هذا التنظيم كان يشكو من نقص أساسي، تجلى في اقتصار مشروعيته على مذكرتين إداريتين، الأمر الذي جعل قرارات وأحكام الجماعات في غياب سند قانوني، ناقصة مقارنة مع السلطات القضائية الأخرى (الفرنسية أو المغربية)، الموجودة فوق تراب المملكة، ومقارنة كذلك مع السلطات القضائية الأوروبية، التي كان يهمها الأمر، بشكل مباشر أو غير مباشر، في مجال العقار. ولمعالجة هذا الوضع، أصدرت الإقامة العامة بتاريخ 7 دجنبر 1929 قرارا تأسست بموجبه لجنة مكلفة بدراسة وتسيير العدلية البربرية. عقدت أولى جلساتها في 26 فبراير 1930، حيث طرح على أنظارها، مشروع ظهير أعدته إدارة شؤون الأهالي. ومنذ البداية تعارضت في الاجتماع أطروحتان، عرضت أولاهما هيئة المحامين، مساندة من طرف جل أعضاء اللجنة من المدنيين[4] وفيها دعت الى حل الجماعات البربرية، وتعويضها بمحاكم فرنسية، يرأسها قاض للصلح في مناطق المراقبة المدنية، وضابط عسكري في مناطق المراقبة العسكرية، كما دعت الى إصدار قانون جنائي موحد لجميع المجموعات البربرية، واقترحت أحكاما قضائية، في أفق تطوير العرف نحو المبادئ القانونية الفرنسية.

ولقد تم تلخيص هذه الأطروحة، في مذكرة أنجزها نقيب محامي الرباط، وألحقت بمحضر جلسة 26 فبراير. ويمكن إدراج بعض مقتطفاتها :

«نريد تجنب تأثيرات الإسلام على قبائل العرف، وإذا كانت الحتمية تدفع الى تطور القوانين، فإننا نريد لهذا التطور أن يتجه نحو حضارتنا الفرنسية، وليس في اتجاه الحضارة العربية...». «إن كل ما حققناه في بلاد القبايل الجزائرية، سنة 1874، يجب إنجازه سنة 1930، بالمغرب، حيث البربري الذي لا يهمه سوى تطبيق أعرافه، لا يطلب أكثر من أن يكون خاضعا لسلطة قاض

فرنسي، لا يكترث بأي ضغط أو توجيه من طرف القبيلة أو القايد...»

«يجب توقع جهاز استئنافي يصبح بشكل طبيعي المحكمة المختصة، داخل تراب القبيلة، يلحق بها مساعدين «بربريين»، وفي اعتقادي أن هذا الرأي، ليس رأي رجال الأعمال فحسب بل هو كذلك رأي المحامين، وكل الفرنسيين، المتطلعين الي بسط إشعاع النفوذ الفرنسي على المغرب، وخصوصا على البربر الذين لا يرغبون في أكثر من الالتحاق مباشرة بمؤسساتنا، وحضارتنا». وقد عارض هذه الأطروحة، أطروحة إدارة شؤون الأهالي، التي كانت تميل الى تكريس ما كان قائما، عن طريق نص تشريعي إذ جاء على لسان عارضها، الجنرال نوجيس[5] : «يجب قبل كل شيء النظر للأمر، من الناحية السياسية، فالبربر مرتاحون، لعدليتهم، ولا شيء يدل على أنهم سيكونون كذلك غدا، عندما سيمثلون أمام قاض فرنسي، لذا علينا أن نكون حذرين جدا، وإلا دخلنا في مواجهة مع الأهالي... ذلك أنه إذا أضفينا الصبغة القانونية على الجماعات، أرضينا الجميع، أما إذا أردنا الوصول الى قاض فرنسي، فيجب أن نفعل ذلك بكثير من الحيطة والحذر، إذ لا يمكن حسب ما يبدو حاليا، تجاوز فكرة القاضي التي أدخلت لمحاكم الاستئناف.».

وتساءل رئيس اللجنة، عما إذا كانت الحكومة، راغبة في الحفاظ على ما هو قائم، كوسيلة تفتح آفاقا في المستقبل، فأجاب نوجيس قائلا : «إن الحكومة تريد تكريس الواقع»، عندئذ عمل الرئيس، على أن ينصب النقاش في هذا الاتجاه، وأضاف موضحا «إن الجماعات تعمل على ما يرام، وذلك راجع للعبقرية الفرنسية، ويكفي دعم النفوذ والسلطة القضائية الموجودة، واستمرار النهج المتبع حتى الآن، والحرص على عدم الخروج عن ما هو مؤقت، إذ ليس هناك حل آخر في هذه الظروف... وإذا كان بالإمكان التخلي عن فكرة إصدار نصوص، فذلك أفضل»، لكن كان من الضروري منح الطابع القانوني والشرعي لأحكام الجماعات. وصرح، «بينازيط»، مدير شؤون الأهالي من جهته، «يجب تنظيم ما هو قائم، فمن الناحية السياسية، لاشك أن كل تغيير أو تجديد، سيخلق عدة عراقيل، لهذا يجب ترك المسألة في إطارها العملي : هل البربر مرتاحون لنظامهم القضائي؟ نعم، هل يكون الأمر كذلك عند إلحاقهم بالمحكمة الفرنسية؟ لا...» وفي الأخير لاحظ مدير شؤون الأهالي «أن ليس بإمكانه مطالبة السلطان بظهير عام، ينشيء قضاء غريبا عنه، «لكن من الممكن مطالبته

بإصدار نص قصير، يعترف من خلاله بالنظام المعمول به في الواقع» وفي الأخير تبنت اللجنة هذا التصور، واقترحت مشروع ظهير يدعو الى :

1 - تحديد اختصاص رؤساء القبائل في المجال الجنائي فقط، وتكليف الجماعات بكل ما يتعلق بالمجال المدني، والتجاري، وما يتعلق بالمنقول والعقار، والأحوال الشخصية والإرث.

2 - إنشاء محاكم استئنافية عرفية، تتلقى استئنافات المحاكم الابتدائية، وذلك من أجل تحرير العدلية البربرية من أي تدخل للمحكمة العليا الشريفة، ومحكمة الاستئناف الشرعية.

3 - تعيين مندوب عن الحكومة، وكاتب ضبط، بكل محكمة عرفية، أو استئنافية. (ويجب التذكير بأن مشروع الظهير الأول الذي اقترحته إدارة شؤون الأهالي، نص على أن يرأس المحاكم الاستئنافية قاض فرنسي).

وكان من الممكن أن يختم السلطان هذا النص، دون أن يثير ذلك معارضة، أو انتقاد نخبة مثقفي المدينة، إذ كانت تلك النخبة تجهل كل شيء عن المناطق البربرية، كما كانت تقاسم السلطان مولاي حفيظ، نفس الشعور إزاء البربر، ذلك الشعور الذي عبر عنه السلطان، في رسالة وجهها الى باشا مدينة طنجة، بعد الهجوم الذي تعرضت له مدينة فاس، سنة 1911، من طرف القبائل المجاورة بقوله : «لهؤلاء البربر طبع لا يدعو الى الثقة، والارتياح، ومنذ غابر العصور، لم يقبلوا أي تنظيم». إضافة الى أن هذه النخبة لم يكن لها رأي يذكر، عند تأسيس القضاء العرفي الجديد، ولا خلال السنوات الستة، التي عمل به فيها على مرأى ومسمع الجميع، كما أن أي قاض لم يبد رغبته في إقامة محكمة، ببلاد البربر. لكل هذا لم يكن هناك سبب لتغيير موقفها، طالما احترمت مبادئ الحماية (مجرد مراقبة من طرف السلطات الفرنسية)، وعكس ما كان منتظرا، اقترح رئيس اللجنة، إضافة النقطة التالية الى مشروع الظهير المذكور أعلاه ستختص المحاكم الفرنسية، في معاقبة الجرائم المرتكبة في بلاد البربر، وستستعين للنظر في هذه القضايا، بلجنة مكونة من ثلاثة مساعدين برير. وبهذه الطريقة، يمكن تفادي الصعوبات التي يطرحها عدم الاختصاص، وضمان وحدة الزجر في جميع المناطق التي تعاني من مشكل الأمن. وقد أثارت هذه النقطة المضافة، نقاشا مسهبا. واقترح أحد أعضاء اللجنة، بدعوى ضرورة

ضمان الأمن، تمديد هذا الإجراء الى البلاد الخاضعة للشرع. وفي المقابل أبدى مدير شؤون الأهالي، تحفظه، بقوله : «إن تطبيق ما اقترح سيطرح عدة عراقيل، فحينما يقتل شخص منحدر من بلاد الشرع، بربريا، على تراب منطقة الشرع، سيتدخل المخزن لا محالة... الخ، لذا فمن الأفضل الوصول الى هذا الإجراء تدريجيا». غير أن اللجنة تعاملت مع كل هذه التحفظات باستخفاف، ووافقت على الإجراءات المقترحة بأغلبية ساحقة.

وبما أن رئيس اللجنة، كان معروفا بالحذر والامتثال، للسلطة السائدة، يمكن التساؤل عن الأسباب التي دفعته، لاتخاذ مثل هذه المبادرة الخطيرة. رغم أنها لم تكن مسجلة في جدول الأعمال، ومنافية تماما للتعليمات (تفادي كل تجديد). وقد أدلى بهذه الأسباب خلال الاجتماع المنعقد في 14 مارس 1934، تحت إشراف المقيم العام «بونصو»، قصد تعديل ظهير 16 ماي 1930. قائلا : «كان المقيم العام في سنة 1930 منهمكا في بسط اختصاصات المحاكم الفرنسية على كل الأهالي المغاربة».

«وحينما اهتمت الحماية، بالقضاء الجنحي في بلاد العرف، اقترحت ثلاثة حلول : 1) تأسيس محاكم جنحية بربرية،

2) الاحتفاظ باختصاص المحكمة العليا الشريفة،

3) اختصاص المحاكم الجنحية الفرنسية».

«وقد تقرر التخلي عن الحل الأول، بسبب استحالة إنشاء مثل هذا القضاء، أما الحل الثاني، فطرح صعوبة قصوى، نظرا لكونه لا يأخذ بعين الاعتبار الالتزامات التي قطعتها السلطات على نفسها إزاء السكان البربر الذين تم إخضاعهم مؤخرا، كاحترام أعرافهم. أما الحل الثالث - وهو الحل الوسط - والذي يعتبر تمهيدا أوليا، لإعادة تنظيم القضاء المرسوم للمغرب، فرغم أنه لم يعط نتائج جيدة على الصعيد السياسي، كان بالإمكان الاحتفاظ به لمزاياه من الناحية القضائية. ويجب الاعتراف بهذا».

وختمت اللجنة، المؤسسة بمقتضى قرار 7 دجنبر 1929، أشغالها، موضحة أنها عبرت عن رأي تقني، في مسألة العدلية البربرية، أما تبني، واتخاذ الإجراءات فهو من اختصاص الحكومة. فالمقيم العام «لوسيان السان»،

إذن هو الذي يتحمل كامل المسؤولية، في ظهير 16 ماي 1930، الذي تم انتزاع التوقيع عليه، من ملك شاب، منعدم التجربة.

وقد اشترط هذا الظهير، وبالخصوص في بنده السادس، أن تبقى - في أول المطاف وآخره - المخالفات الجنحية، المرتكبة في المناطق البربرية، من اختصاص المحاكم الفرنسية فقط، تلك المحاكم التي أنشأت بظهير 12 غشت 1913، وترك قضاء الحق العام من اختصاص المحكمة العليا الشريفة.

وهذا الفصل هو الذي أثار ضجة عارمة، لا في المغرب فحسب، بل حتى في إفريقيا الشمالية برمتها، والشرق الأوسط، وعموما في كل البلاد الإسلامية. مما دعا الى تليين مقتضياته، إلى أقصى حد، حيث تقرر : 1) عدم إرسال وكلاء، أو قضاة تحقيق الى المناطق العرفية، وتكليف ضابط عن شؤون الأهالي أو مراقبين مدنيين توكل لهم سلطات الشرطة القضائية، بمهمة التحقيق.

2) أن تعرض كل القضايا الجنحية على مصلحة شؤون الأهالي، لتقرر هل هي جنحية فعلا، أم لا ،وبعد ذلك تقدمها للمحاكم العرفية. لذا لم تبث المحاكم الفرنسية إلا في 47 قضية فقط، من أصل 217. وشكلت هذه الطريقة نفسها خرقا لمقتضيات ظهير 12 غشت 1913، التي تهم المحاكم الفرنسية، إضافة إلى كونها تؤدي الى تمديد فترة التحقيق (7 أشهر على الأقل)، وفي ذلك مس بحقوق الفرد.

وللخروج من هذا النفق، اجتمعت، تحت إشراف المقيم العام، لجنة مكونة من أهم مساعديه المهتمين بالمسألة : (نائب الإقامة، الكاتب العام للحماية، مستشار الحكومة الشريفة، مدير شؤون الأهالي، مدير المراقبة المدينة، رئيسا محكمة الاستئناف). ونتج عن أعمال هذه اللجنة، ظهير 8 أبريل 1934، الذي أخضع (في المجال الجنائي)، محاكم الباشوات والقواد، الى نظام موحد، وجعل المملكة برمتها، من اختصاص المحكمة العليا الشريفة (وبهذا أصبح الفصل السادس من ظهير 16 ماي 1930، لاغيا). لكن بالنسبة للجنح نص الظهير على إنشاء فرع خاص، داخل المحكمة العليا، سمي بالقسم العرفي الخاص، مثل في الواقع قضاء مستقلا، إنه مجمع قضائي يتكون من رئيس ومساعدين، يختلفان عن قضاة المحكمة العليا الشريفة، وعن مندوب الحكومة، وكاتب ضبط خاص. ويمكن لهذه الهيئة القضائية - إذا طلب منها ذلك المتهم أو

مندوب الحكومة أن تبث في القضايا، بعدما يلحق بها عدلان، مختاران من بين أعيان المناطق العرفية، يلعبان دورا استشاريا.

ولما تم الرجوع الى مبدإ المراقبة الفرنسية، المنحدر من مفهوم الحماية، خفتت الضجة، رغم أن النظام الجديد، أخذ طابعا بربريا خاصا.

وتم إلحاق المصلحة المركزية للقضاء البربري، المؤسسة والمسيرة من طرف إدارة الشؤون السياسية، بإدارة الشؤون الشريفة، بمقتضى ظهير 26 مارس 1935. وأصبحت كمثيلاتها، المحكمة المخزنية أو المحكمة الشرعية، جهازا شريفا، تابعا للصدر الأعظم الذي فوض له السلطان تطبيق النصوص الأساسية (ظهائر: 11 مارس 1914، 16 ماي 1930، 8 أبريل 1934).

وبعد تسوية وضع القضاء البربري، تم العمل به، دون عراقيل، ولا صعوبات، منذ ذلك الحين، الى أن استقل المغرب، ووحد نظامه القضائي، لاغيا بذلك المحاكم الفرنسية والعرفية، والإسرائيلية.

هوامش:

(1) Lacouture. Le Maroc à l'épreuve, p. 86.
(2) R. montagne, la revélution au Maroc, p. 182.
(3) Générale Catroux. Lyautey le Marocain, p. 293.
(4) Il n'est pas sans intérêt de constater qu'à une ou deux exceptions près, tous les membres civils de la commission étaient des français d'origine algérienne.
(5) Le Général Nogués, Directeur Général des Affaires indigènes et du Cabinet Militaire, président à la reunion du 26 février, n'est pas participé à celles qui ont suivi.